

٢١٤٥ ( الدورة ٢١ ) و ٢٢٤٨ ( د ل - ٥ ) ، وخاصة فيما يتعلق بنقل ادارة الاقليم الى ميبلس الاسم المتبدلة لناميبيا ، والقبح بصورة لا قانونية على سبعة وثلاثين شخصا من الناميبيين واعتقالهم وادانتهم بصورة لا قانونية ، وادانة افريقيا الجنوبية لاثنين وثلاثين شخصا منهم ، واسراء قانون تسع الشيوعية على الاقليم ، والقاء القبض على الزعماء السياسيين وفرس القيود على النشاطات السياسية في الاقليم ، والغاء النبي القديم في ويندهوك ، والخطط الرامية الى انشاء " وطن متمتع بالحكم الذاتي " في اوفامبولاند ، وترحيل الافريقيين من اراضي اجدادهم وفقا لتوصيات لجنة ارنندال (١) ،

١- تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اتخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الدالة في ناميبيا في اطار تنفيذ الاعلان ؛

٢- وتلاحظ كذلك ان الامانة العامة قد لفتت نظر مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى تلك الالتماسات التي اثارَت مسائل تهمة ، وان المجلس قد اخذها بعين الاعتبار في مباشرته للوظائف الموثولة اليه بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٢٤٨ ( د ل - ٥ ) و ٢٣٢٥ ( الدورة ٢٢ ) ؛

٣- وتلقت نذار الملتزمين المضمينين الى التقرير المقدم بشأن الاقليم من اللجنة الخاصة ( ٢ ) والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى تقارير الامين العام المتعلقة بالاقليم وتقارير مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

الجلسة العامة ١٧٤٢

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٥ ( الدورة ٢٣ )

تقرير مجلس الامم

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) " لجنة التحقيق في شؤون افريقيا الجنوبية الغربية " التي انشأتها حكومة افريقيا الجنوبية في عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف . ه . اودندال .

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) الفصل السابع .

تدببط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز ( يولييه ) ١٩٦٧ الى ١٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٨ ( ١ ) .

الجلسة العامة ١٧٤٣  
٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٦ ( الدورة ٢٣ )

المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية  
في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤيد من جديد قرارها ٢٣٠٩ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،  
وقد نارت في تقرير الامين العام ( ٢ ) الصبين لاقتراحاته المتعلقة بموضوع المؤتمر وسومعه  
ومكانه ونطاقه وبرنامجه ،

١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام ؛

٢- وتلتمس من الامين العام ان يعمد ، بمساعدة اللجنة الاستشارية العلمية التابعة  
للاس المتحدة ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتشاور مع الوثائق  
المتخصصة ، الى القيام بما يلي :

( أ ) اجراء الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية  
في الاغراض السلمية في جنيف لمدة ثمانية او تسعة ايام من ايام العمل ، في موعد مناسب  
عام ١٩٧١ ؛

( ب ) تهيئة مؤتمر يكفل التحقيق التام للاهداف المذكورة في قرار الجمعية العامة  
٢٣٠٩ ( الدورة ٢٢ ) على ان يكون اصغر حجما واقل نفقات من المؤتمر الذي عقد عام ١٩٦٤ ،  
ولا يرتب على الامم المتحدة الا ادنى النفقات ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (A/7202) .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ،

الرشيقة A/7186 .